

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية

منحة مشروع المدن الشانية ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع المدن الشانية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٣٦ - ٢٦٣)

التعديل الخامس
لاتفاقية منحة مشروع المدن الثانوية
بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧

التعديل الخامس المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/٢٧ لمشروع المدن الثانوية لاتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١- تعديل اتفاقية المنحة السابقة تعديلاً تفصيلياً آخر كما يلى :

(أ) يعدل البند (١-٣) بحذف مائتين وخمسة وتسعين مليون دولار أمريكي (٢٩٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال « ثلاثة وخمسة عشر مليون دولار أمريكي (٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) » .

(ب) يحذف بالكامل الجدول رقم (٢) المرفق رقم (١) للملحق رقم (١) من اتفاقية المنحة « الخاص بميزانية الارتباط للمشروع » ويحل محله الجدول رقم (٢) في المرفق رقم (١) الخاص بمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمشروع المرفق بهذا التعديل .

(ج) يحذف بالكامل بند (ب-٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢) للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ، ويحل محله الآتي :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات . دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى للاتفاقية :

يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بـالاتفاقية تكون كافية لتوضيح كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشركة المنقولة إليها وطبيعة نطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بـالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

- (١) النصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة) ، أو
- (٢) المبادئ المحاسبية السائدة في دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بـسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقسم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بـأداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب الصادرة من المفتش العام بالـوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً «للمبادئ الإرشادية» و

٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعين :

يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعين «من الباطن» ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً يقتضي هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى «من الباطن» هو الذى ينفق فى السنة المالية ٣٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التى أرستها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنع أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنع مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التي يتعين على المتلقى استخدامها وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يمكن للمنسوج استيفاء مسؤوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعين والتوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضع الخطة الأرصدة التي أتيحت للمتلقين الفرعين والتي يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذي يفي بمسؤوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التي لا تهدف للربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) . أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي

نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بأدائها وفقاً لهذا البند ولا تتعدي الفترة ٩ أشهر بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتفقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات :

توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤدلة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية :

يمكن للوكالة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية / أو التأكد من محاسبة الجهات التي تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش :

يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية في جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط في كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التي تحصل على ٣٠٠٠ دولار كما ورد في بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تحصل على ٣٠٠٠ دولار سيتم دمجها في الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط . أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو منضمن في OMB في المنشور (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا يظل اتفاق المنحة ساري المفعول ، وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين ، قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية _____ التوقيع : _____ الاسم : دانيال . س . كيرتز الوظيفة : السفير الأمريكي بالمقاهرة	عن حكومة جمهورية مصر العربية _____ التوقيع : _____ الاسم : د / أحمد الدرش الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي
_____ التوقيع : _____ الاسم : ريتشارد . م . براون الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتربية الدولية بمصر	_____ التوقيع : _____ الاسم : د / حسن سليم الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

ومن أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

التوقيع :

الاسم : المهندس / محمد إبراهيم سليمان

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي :

التوقيع :

الاسم : المهندس / الشافعى عبد الحق الدكروزى

الوظيفة : رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

مرفق رقم (١)

الجدول (قلم (٢))
مشروع المدن الثانوية
ميزانية ارتباط المشروع
(مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)
(القيمة بـالمليون دولار)

مكونات المشروع	الارتباطات السابقة	الارتباطات العام المالي ٢٠٠٠	الارتباطات التراكية المستقبلية	الارتباطات المستقبلية طوال حياة المشروع	التمويل
الإنشاءات المساعدة الفنية التقييم والمراجعة	٢٢٧,٤٥٠	١٠,٠٠٠	٢٣٧,٤٥٠	-	٢٣٧,٤٥٠
	٦٦,٣٥٠	١٠,٠٠٠	٧٦,٣٥٠	-	٧٦,٣٥٠
	١,٢٠٠	-	١,٢٠٠	-	١,٢٠٠
الإجمالي	٢٩٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠	-	٣١٥,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١
بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع المدن الشانوية ، الموقع في القاهرة
ب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع المدن الشانوية ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى